المنهج الأصولي للأستاذ
حسين علي العبيدي الأعظمي
في كتابه الوجيز
في أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي

The Fundamentalist Approach of Professor

Hussein Ali Al-Obaidi Al-Adhami and His Approach

in His Book: A Brief in the Fundamentals of Jurisprudence

and the History of Islamic Legislation

أ. م. د. شيماء علي حميد

تدريسية في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم الفقه وأصوله بغداد

Assistant Professor Dr. Shaima Ali Hamid

Teaching at Al-Imam Al-Adham University College

Department of Jurisprudence and its Assets Baghdad.

shiamaa.ali20@gmail.com

07509606591

ملخص

الحسين بن علي بن حبشي العبيدي الأعظمي، ولد عام ١٣٢٥هـ ١٩٠٧م في الأعظمية، وهي مدينة تقع في الجهة الشرقية من بغداد حيث يقع مرقد الإمام الأكبر أبي حنيفة . حفظ القرآن وهو دون سن التعليم المعروف، وكان ذلك في مدرسة تعليم القرآن الكريم الواقعة في غرفة كبيرة تقع في الجهة الجنوبية من جامع الإمام الأكبر، وحصل بامتياز على عدة درجات علمية في الشريعة والقانون، بالإضافة إلى دراسته للسانيات، الأدب وعلم النفس وعلم الاجتماع والتاريخ ، جمع بين التعليم الحلقي والتعليم المؤسسي. و كتاب الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع هو الكتاب الثاني للأستاذ حسين الأعظمي في تخصص أصول الفقه، وقد سبقه كتاب (أصول الفقه) . وكتاب الوجيز رغم دلالة تسميته على الإيجاز الا انه ذو فائدة كبيرة؛ من حيث المعارف الأصولية التي تضمنها، فهو يمثل الخلاصة للكتب الأصولية، وهذا ما يناسب سبب تأليف الكتاب وجعله منهاجا دراسيا لطلبة الجامعة ضمن تخصص أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: الاعظمي، الوجيز، أصول فقه.

Abstract:

Al-Hussein bin Ali bin Habashi Al-Obaidi Al-Adhami was born in 1325 AH 1907 AD in Al-Adhamiya, a city located on the eastern side of Baghdad where the shrine of the Great Imam Abu Hanifa is located. He memorized the Qur'an while he was under the age of known education, and that was in the Holy Qur'an teaching school located in a large room on the southern side of the Great Imam Mosque, and he obtained with distinction several academic degrees in Sharia and law, in addition to his studies of linguistics, literature, psychology, sociology, and history. It combines circle education and institutional education. A Brief in The Fundamentals of Jurisprudence and the History of Islamic Legislation is the second book by Professor Hussein Al-Adhami in the specialty of the principles of jurisprudence, and it was preceded by the book (The Principles of Jurisprudence). The book Al-Wajeez, despite its connotation of brevity, is of great benefit. In terms of the fundamentalist knowledge it contains, it represents the summary of fundamentalist books, and this is what suits the reason for writing the book and making it a curriculum for university students within the specialty of fundamentals of jurisprudence.

Keywords: Al-Adhami, Al-Wajeez, Usul Fiqh

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على معلم الهدى ومنار التقى سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد؛

فمن نعم الله علينا أن أرشدنا إلى العلم قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾التوبة: ١٢٢، والاستاذ حسين الأعظمي (رحمه الله) ممن تمثلت فيه هذه الآية، فتوجه منذ نعومة أظفاره إلى حلقات العلم، صغيرا دون سن التعلم، فحفظ القرآن في حلقات مشهد الإمام أبي حنيفة وواصل طلبه للعلم ما بين مدرسة وجامعة حتى تميز فيه، ثم يعود حيثما بدأ في مدرسة الإمام أبي حنيفة معلماً مربياً يغرس في طلبته ما غرسه فيه مشايخه الاعلام من الإيمان وحب الأوطان، ففي شخص الأستاذ الأعظمي نجد أثر التعليم الحلقي وتطوره المؤسسي، ونجد أثر المعلم والشيخ المربي، نجد أثر البيئة السليمة، والأسرة الطيبة، نجد الجهد الشخصي للأستاذ الأعظمي في حرصه على طلب العلم، نجد المجتمع الواعي لهموم أمته، كل هذا جعل من الأستاذ الأعظمي العالم والمجتهد والمربي والمؤلف والأديب الداعية الذي رزقت به أمة الإسلام وبر بها عملا وقولا حتى الممات. وكان لهذه الحياة العلمية الأثر الكبير في تحديد معالم منهجه الأصولي تدريساً وتأليفاً.

وأهمية هذا البحث تتجسد في الوفاء لهذا الشيخ المعطاء ، فكان القصد منه احياء لذكرى علم من أعلام بلدي طوى النسيان ذكراه، وإلا فأنا أقل بكثير من أن أصفه أو أصف كتابه ومنهجه الأصولي، ولم أعثر على كتابه إلا بعد سؤال وبحث طويل، فمن الله تعالى عليَّ بنسختين لا ثالثة لهما بحسب ما أُخبرت به.

وكذلك تجديد القراءة في الموروث العلمي، وتوجيه الطلبة والباحثين إلى القراءة والبحث فيه، فانه يصلح أن يكون من مفردات المنهج العلمي لطلبة العلوم الشرعية في بداية مشوارهم العلمي؛ لما فيه من الشمولية والعمق المعرفي مع وضوح العبارة وسلامتها من الغريب.

وتألف بحثي من مقدمة ومبحثين وخاتمة، تكلمت في المبحث الأول عن شخصية الأستاذ الأعظمي وكتابه الوجيز في أصول الفقه، وفي المبحث الثاني تكلمت عن منهجه الأصولي في كتابه الوجيز.

المبحث الأول
التعريف بالأستاذ حسين الأعظمي وكتابه الوجيز

المطلب الأول: التعريف بالأستاذ حسين الأعظمي

أولاً: اسمه ولقبه:

حسين بن علي بن حبشي العبيدي الأعظمي[١] .

ثانيا: مولده وبيئته:

ولد سنة ١٣٢٥هـ ١٩٠٧م في الأعظمية، وهي مدينة تقع في الجانب الشرقي من مدينة بغداد حيث مرقد الإمام الأعظم أبي حنيفة[٢] . فبعد وفاته سنة ١٥٠هـ صار الناس يسكنون قريباً من مرقده حتى تكاثروا وصاروا يُعرفون بأهل محلة الإمام الأعظم أبي حنيفة، واخذت محلة الإمام أبي حنيفة تتوسع وتزدهر حتى صارت تضم عدة محلات، وصارت تُعرف بمدينة الأعظمية نسبة إلى إمامها الأعظم، وقد أنجبت محلة الإمام كثيراً من العلماء والفضلاء والقضاة وأرباب الفكر والتصوف قبل تأسيس مدرسة الإمام أبي حنيفة[٣] .

ونتيجة ما تميزت به الأعظمية من ريادة علمية وفكرية وعراقة سكانها وثقافة اسرها، وطبيعة موقعها الجغرافي على ضفاف نهر دجلة وما يزينها من بساتين وطبيعة مناخية معتدلة اسهمت في تنشئة الأستاذ الأعظمي تنشئة صالحة صنعت منه وبفضل الله فقيها أصوليا قانونيا شاعرا وطنيا سطع نجمة في محافل العلم والأدب.

ثالثاً: شخصيته

قال القاضي نبيل حياوي في وصف شخصية الأستاذ الأعظمي: (كان رجلاً وجلاً جمّ الأدب دَمِثَ الخلق وديعاً متواضعاً ومتبسطاً إلى أبعد الحدود. كان يتابع تلاميذه فرداً فرداً،

---

(١) اعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران، وليد الأعظمي، مكتبة الرقيم، بغداد، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ١٧٣.

(٢) العقد اللامع بأثار بغداد والمساجد والجوامع ، عبد الحميد عبادة، تحقيق: دكتور عبدالسلام رؤوف، مؤسسة البصائر، ط٢، ٢٠٢٠م، ٣٧.

(٣) مدرسة الإمام أبي حنيفة، وليد الأعظمي، دار آفاق عربية، ١٠٩.

يتابع أحوالهم وأنشطتهم ويحاورهم في شؤونهم ويسهم في حل مشاكلهم. وكان نادراً ما يغضب، هادئ الطبع خفيض الصوت رهيف القلب. يكثر في حديثه الاستشهاد بكلام الله تعالى والحديث النبوي الشريف. كان يردد حين يمتدحه أحد أنه (لا خير في علم يباهي صاحبه به أو يماري الآخرين)[1] وكل هذه الصفات أسهمت في خلق داعية أصولي شهدت له أروقة القضاء والتعليم بأنه رجل الشريعة والقانون. وايضاً تجسدت فيه شخصية الشاعر الإسلامي الذي ما انفك نظماً للقصائد في المناسبات الدينية والوطنية.

رابعاً: طلبه للعلم، والمؤسسات التي التحق بها

بدء بطلب العلم في ظل اسرة حرصت أن تظل منتجة لأبناء ذاع صيتهم في داخل الأعظمية وخارجها، بل وفي بلدان العالم العربي والإسلامي[2] ؛ لَما تحلت به من سِمات العلم والاجتهاد والثقافة، فحفظ القرآن وهو دون سن التعليم المعروفة، وكان ذلك في مدرسة تعليم القرآن الكريم الكائنة في حجرة كبيرة تقع في جهة الجنوب من جامع الإمام الأعظم، ثم انتظمت إلى مدرسة تابعة للأوقاف واعتبرت درجتها بمنزلة المدارس الابتدائية سنة ١٩٢٣م. وقد حصل وبتفوق على عدة شهادات علمية في الشريعة والقانون، بالإضافة إلى دراسته لعلوم اللغة والأدب وعلوم النفس والاجتماع والتاريخ، فقد جمع بين التعليم الحَلَقي والتعليم المؤسسي، وذلك كالآتي:

١. مدرسة الإمام أبي حنيفة رحمه الله

في سنة ٤٥٩هـ بنى أبو سعد المستوفي في دولة أرب أرسلان السلجوقي و الملقب بشرف المُلك وكان على المذهب الحنفي مشهد الإمام أبي حنيفة النعمان في بغداد، وعقد عليه قبة، وعمل بإزائها مدرسة، وانزلها المُدرِّس والفقهاء[3] . وتعتبر مدرسة الإمام أبي حنيفة أول مدرسة منتظمة واسعة أُنشئت في العراق، إذ افتُتحت قبل المدرسة النظامية بخمسة شهور،

(١) مقدمة كتاب الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، حسين الأعظمي، دار الأرقم، بيروت لبنان، ١١-١٢.

(٢) كالعلامة نعمان العبيدي الأعظمي، والعلامة حمدي العبيدي الأعظمي، والعلامة ناجي معروف العبيدي الأعظمي.

(٣) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ١٦ / ١٢.

وبعدهما قامت المدرسة المستنصرية في سنة ٦٣١هـ.وكانت مدرسة أبي حنيفة محط أنظار العلماء وطلاب العلم في مختلف الأقطار. وكانت خاصة بالفقه الحنفي، أما المدرسة النظامية فقد كانت خاصة بالفقه الشافعي[١] .

وكان نظام التدريس المتبع فيها في ذلك الوقت هو نظام الحلقات المتعارف عليها والمتوارث عن السلف من مشايخ وطلبة. وتدرس فيها مختلف علوم الشريعة واللغة العربية. وارتبط مستوى الرقي في المدرسة بالحالة السياسية للبلد فما أن يستقر حالها حتى يتدهور؛ فتعاقبت عليها سنين عجاف لولا بر أبنائها وبذلهم الخطى الحثيثة في إصلاحها والنهوض بها ما قامت لها قائمة .

ثم شهدت المدرسة تطوراً ملحوظاً بعد دعوة العلامة نعمان الأعظمي إلى ولاة الدولة العثمانية بمطالبتهم على لسان الإمام أبي حنيفة ضرورة استنهاض واقع مدرسته، فتوافقت الرؤى بين مشايخ الأعظمية وعمال الدولة في بغداد في لزوم تنظيمها ديناً وسياسة لتكون مرجع الهند وأفغانستان وايران لما في ذلك من محسنات سياسية تتطلع لها الدولة العثمانية. وفي سنة ١٩١١م تم تخطيط كلية العراق الإسلامية المعروفة بكلية الأعظمية[٢] وبإدارة العلامة سعيد النقشبندي، وسنوات الدراسة فيها اربع عشرة سنة مقسمة على ثلاث شعب وهي : الرشدي والاعدادي والقسم العالي. وتدرس فيها علوم الشريعة كالتفسير والحديث والفقه ، وكذلك علوم اللغة العربية من قواعد وأدب إلى جانب اللغة التركية والفارسية والهندية[٣] . وفي هذه المرحلة انتظم الأستاذ حسين الأعظمي طالباً فيها لينال من علومها ويتخرج فيها سنة ١٩٢٤ وقد تجمعت عنده العلوم التي تأهله ليلحق بركب العلماء ويكمل دراسته في جامعة آل البيت.

---

(١) مدرسة الإمام أبي حنيفة، ١٢.

(٢) سنة ١٩٣١م صدر النظام الجديد للكلية بعنوان دار العلوم الدينية والعربية وعين العلامة نعمان الاعظمي عميدا لها، وفي سنة ١٩٤٦ الغيت دار العلوم وصدر النظام الجديد بعنوان = كلية الشريعة وعين العلامة حمدي الأعظمي عميدا لها، وفي سنة ١٩٦٠ الحقت بوزارة المعارف من ضمن كليات جامعة بغداد وجعلت مدة الدراسة فيها أربع سنوات ويمنح خريجوها شهادة البكالوريوس وعين الأستاذ رشيد علي العبيدي عميدا لها، وفي سنة ١٩٦٦ أسست كلية الإمام الأعظم وهي تابعة للأوقاف ، وألغيت كلية الشريعة وصارت تسمى قسم الدين في كلية الآداب بجامعة بغداد، وفي سنة ١٩٨٠ الغيت كلية الإمام الأعظم وابدلت إلى كلية الشريعة والحقت بجامعة بغداد ثم أدمج قسم الدين في كلية الآداب بكلية الشريعة. ينظر: مدرسة ابي حنيفة ،٣١ وما بعدها.

(٣) مدرسة الإمام أبي حنيفة، ٣٠ وما بعدها.

٢. جامعة آل البيت

تأسست بعد تشكيل الحكومة العراقية، في عهد الملك فيصل الأول سنة ١٩٢٣م في مدينة الأعظمية[١]، وتتألف من ست شعب (علوم الدين، والطب، والهندسة، والحقوق، الآداب، والفنون) وجميع هذه الشعب سبق تأسيسها لجامعة ال البيت فضُمت إليها، باستثناء الشعبة العالية الدينية فإنها أُستحدث افتتاحها وبإدارة وزارة الأوقاف. والغاية منها هو تخريج رجال دين مجتهدين بالعلوم الحديثة، قادرين على نشر مبادئ الإسلام والإصلاح بأساليب تلائم العصر الحديث، وكذلك للتقريب بين المذاهب الإسلامية بما يحقق وحدة الشعب العراقي[٢]

وانتسب الأستاذ الأعظمي بعد اكماله للدراسة الثانوية في الكلية الأعظمية سنة ١٩٢٤م في جامعة آل البيت من ضمن الدفعة الأولى في الشعبة العالية الدينية ودرس على كبار اساتذتها من أمثال: الأستاذ فهمي المدرس الذي يشغل منصب أمين الجامعة، والعلامة نعمان الأعظمي، والشيخ يوسف عطا مفتي بغداد وغيرهما من أعلام الإسلام، وأخذ عنهم علوم الدين وأحكام الشريعة ومبادئ القانون وعلم النفس والفلسفة والعقائد. وتخرج فيها سنة ١٩٢٧م.

ورغب الأستاذ الأعظمي بدراسة القانون إلى جانب العلم الشرعي الذي حصله في مدرسة ابي حنيفة وجامعة آل البيت فانتسب إلى كلية الحقوق سنة ١٩٣٣م، وتخرج فيها سنة ١٩٣٦[٣].

٣. وظائفه وألقابه العلمية

عُين مدرساً للأدب العربي في كلية الإمام الأعظم في الوقت الذي يدرس فيه القانون. فعمل بالمحاماة بعد تخرجه لفترة قصيرة وكانت مجالا رحبا للشهرة الواسعة والكسب الوفير إلا أنه تركها بسبب ميوله للتدريس فهو يرى أن العلم ينتشر بين الناس بالتعليم والتأليف وهذا ما كرس

(١) تشغل بنياتها المجاورة للمقبرة الملكية حالياً الجامعة العراقية.

(٢) مجلة ديالى، مقال بعنوان: جامعة آل البيت في العراق ١٩٢٢م ١٩٣٠م، موفق هادي، و جعفر محمد، العدد ٦١، لسنة ٢٠١٦، ٥٩١وما بعدها.

(٣) جريدة البصائر، سلسلة اعلام الإصلاح في العراق حسين الأعظمي، العدد ٥١٩ ، ٢٣ رمضان ١٤٤٢هـ ٥ايار ٢٠٢١.

حياته له ويظهر جلياً في كثرة مؤلفاته رغم قصر حياته[١] ،فعُين مدرسا في الغربية المتوسطة، ومدرساً في دار العلوم العربية والدينية في الأعظمية، ثم عين معيداً في كلية الحقوق، ثم عين رئيسا لقسم الشريعة الإسلامية فيها، ثم تولى عمادة كلية الحقوق[٢] .

ومن اعماله المرافقة لطلبه العلم ووظائفه فإنه وظف ملكته الشعرية في سبيل تأدية رسالته الدينية والاجتماعية توجيها وارشادا[٣].

ولُقب بالشيخ حسين الأعظمي بسبب تخصصه الشرعي وحفظه للقرآن الكريم فكان فقيها مجتهدا بارعاً، وكذلك لُقب بالأستاذ بموجب عمله في كلية الحقوق، ووفق نظام جامعة آل البيت فإن من عمل بها مدرساً لمدة ثلاث سنوات يطلق عليه لقب الأستاذ.

٣. مؤلفاته

قال القاضي نبيل حياوي في وصف الأستاذ الأعظمي كاتباً: (كان الأعظمي رحمه الله، كثير التأليف، غزير الإنتاج، معروفاً بالإجادة البالغة والإحاطة التامة. وامتازت بحوثه بالرصانة والدقة والتركيز)[٤] . وهذا ما جعل كتبه منهجاً يدرس في الجامعات ومرجعاً للقضاة والمحاميين وطلبة العلم[٥] ، ومن أبرز مؤلفاته: (أحكام الأوقاف، أحكام الزواج، الأحوال الشخصية، أصول الفقه، علم الميراث، الوصايا، الوصايا والميراث[٦]، الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، المصالح المرسلة) بالإضافة للمقالات الأدبية والوطنية في الصحف والمجلات، وقصائده التي يلقيها في المناسبات الدينية والوطنية .

٤. وفاته

توفي الأستاذ حسين الأعظمي يوم ١٦ محرم الحرام سنة ١٣٧٥هـ الموافق ٥ أيلول ١٩٥٥م وشيع بموكب مهيب مشى فيه العلماء والأدباء والقضاة وطلبة العلم ، وصلوا عليه في جامع

---

(١) الوجيز، ١١.

(٢) مدرسة أبي حنيفة، ١٣٣.

(٣) الوجيز، ١٣.

(٤) المصدر نفسه، ١٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) كتاب الوصايا والميراث نشر سنة ١٩٤٨، أما كتاب الوصايا فقد نشر سنة ١٩٣٩.

الإمام الأعظم حيث نشأ وتعلم. ودفن في مقبرة الخيزران[1] (رحمه الله تعالى) .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الوجيز في أصول الفقه

١. اسمه وسببه

يعتبر كتاب الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع ثاني كتاب للأستاذ حسين الأعظمي في تخصص أصول الفقه، فقد سبقه كتاب أصول الفقه ويبدو أنه كان أوسع من حيث عرض المادة من كتاب الوجيز في أصول الفقه، ويفهم هذا بدلالة الإشارة من قوله في حكم البسملة من القرآن وأقوال الأصوليين في اعتبارها آية أو لا: (ولكل منهم أدلة يمكنك أن تراجعها في كتابنا أصول الفقه)[2] . فقد أوجز في عرض المسائل الأصولية في كتابه من غير أن يخل بتصور المسائل للقارئ، وهذا سبب تسميته بالوجيز.

٢. الطريقة المتبعة في تأليفه وسببه

ذكر الأستاذ الأعظمي الطرق المتبعة في تأليف الأصوليين لكتبهم[3] ، وهي:

الطريقة الأولى: وهي طريقة الحنفية، وتقرر فيها القواعد الأصولية بما يلائم الفروع الفقهية لمشايخهم، فهي أمس بالفقه من الأصول لكثرة الفروع الفقهية فيها. وذكر نماذج من الكتب الأصولية المتبعة لهذه الطريقة.

الطريقة الثانية: وهي طريقة المتكلمين، وتتميز بتقرير القواعد الأصولية العقلية بطريقة أهل الكلام دون النظر إلى الفروع الفقهية. وذكر جملة من المؤلفات الأصولية المتبعة لهذه الطريقة.

الطريقة الثالثة: وهي طريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين، فتوفق بين الأصول المستندة على الفروع وبين الاستدلالات العقلية. وذكر بعض الكتب المتبعة لهذه الطريقة في التأليف.

الطريقة الرابعة: وهي طريقة المعاصرين، ووصفها الأستاذ الأعظمي بأنها حركة جديدة بالتأليف، وتمتاز هذه الطريقة بإيجازها وحسن تنظيمها وجمال تصنيفها وتبويبها، وأول من كتب بها هم الأساتذة المصريون مثل كتاب (أصول الفقه) للشيخ الخضري بك، ورسالة

(١) اعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران، ١٧٤.

(٢) الوجيز، ٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ١٨-٢٠.

(القطوف الدانية) لموسى أبي قمر، ورسالة (الوجيز في أصول الفقه) لمحمد عبد العزيز الخولي، وكتاب (أصول الفقه وتاريخ التشريع) للشيخ عبد الوهاب خلاف وغيرها.

والملاحظ أن هذه الطريقة متبعة في التأليف الدراسي، فأغلب ما مر من هذه الكتب وضعها أصاحبها كمحاضرات أُلقيت على الطلبة في الجامعات، وقال الأستاذ الأعظمي فيها: (وقد نهجت منهجهم في تدوين رسالتي هذه وجعلت أبحاثها على ثلاثة أقسام:

١. الأدلة.

٢. الأحكام.

٣. الألفاظ، مع مقدمة عامة في أصول الفقه وخاتمة في البحث عن الاجتهاد والتقليد متوخياً فيها الإيضاح والإيجاز لتتمكن من فهم أهم القواعد الأصولية في هذا العلم[1]). وقد وقفت على بعض المواطن التي أتبع فيها الأستاذ الأعظمي للشيخ الخضري عند عرض بعض المسائل الأصولية مما يؤكد تأثره بهذه الطريقة في التأليف، خصوصاً وأنه اتفق معهم في سبب تأليف الكتاب وهو اعداد محاضرات في أصول الفقه والقائها على طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت.

(١) الوجيز في أصول الفقه، ٢٠.

المبحث الثاني
المنهج الأصولي للأستاذ الأعظمي في كتابه الوجيز في أصول الفقه

المطلب الأول: المنهج الإجمالي للأستاذ الأعظمي في كتابه الوجيز في أصول الفقه

١. قدّم لكتابه بمقدمة اشتملت على بيان تعريف أصول الفقه، وموضوعه، وفائدته وغايته، واستمداده، وذكر شعبه، وهي ثلاثة: (علم الخلاف، وعلم الجدل، وحكمة التشريع أي مقاصد الشريعة).

٢. ذكر أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وهي الأدلة الأربعة. أما الأدلة المختلف فيها فقد ذكر ما يوافق النظرة التشريعية عند الحنفية دون التصريح بذلك وإن لم يتفقوا مع غيرهم في الاصطلاح كالمصلحة المرسلة مثلا.

٣. كثيرا ما يتبع حدود الأقدمين من الحنفية وتقسيماتهم دون التصريح بذلك، مع زيادة منه لتوضيح المعنى.

٤. يهتم في التعريف بذكر الحدود عند الأصوليين دون الخوض بملابساتها واعتراضاتها، ونادراً ما يذكر المعاني اللغوية في التعاريف.

٥. يميل إلى الاختصار بذكر الأقوال إن كانت المسألة خلافية بين الأصوليين، ولا يذكر الأدلة إلا إذا تعلق الخلاف بمسائل أصول الفقه كالقراءة الشاذة، ومسألة التحسين والتقبيح مثلاً.

٦. قد يذكر بعض الفروع الفقهية لبيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية.

٧. الأستاذ الأعظمي بعيد كل البعد عن التصريح بترجيح قول أو مذهب، وقد يكون السبب هو نفسه سبب تأليف كتابه وهو محاضرات خاصة بطلبته وأراد بذلك اطلاق حرية عقول طلبته عن التقليد وهم في مراحلهم الدراسية المبكرة من الجامعة، وأن دور الأستاذ إيصال المعلومة الصحيحة الدقيقة لطلبته فما أن خالطت اذهانهم وادركتها عقولهم انطلقوا إلى فضاء رحب من الاختيار والترجيح.

المطلب الثاني: منهج الأستاذ الأعظمي التفصيلي

أولا: منهج الأستاذ الأعظمي في تعريف أصول الفقه

يُعرِف الأستاذ الأعظمي(رحمه الله) علم أصول الفقه باعتبارين:

الأول: باعتبار تركيبي: وهو أدلة الأحكام الشرعية العملية. وقد توصل إلى هذا المعنى بعد بيان معنى جزئيه وهما الأصل ، والفقه.

الثاني: باعتبار إفرادي: هو القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[١] .

واتبع في ذلك ماجرت عليه سنة الأصوليين، وإن كان يميل إلى تعريف أصول الفقه باعتباره الإفرادي؛ حيث قال: (وجرت سنتهم على الإلمام بتعريفه بالنظر إلى كلا الاعتبارين، مع أن المقصود في هذا الفن هو الاعتبار الإفرادي)[٢] .

والناظر في تعريفات الأصوليين يجدها على مذهبين هما:

المذهب الأول: التعريف باعتبارين وهما:

أ- اعتبار تركيبي أو إضافي ويتضمن بيان معنى جزئيّ أصول الفقه وهما(الأصل والفقه) في اللغة والاصطلاح.

ب- اعتبار العَلمية، ويكون أخص دلالة من معنى التركيب أو الإضافة. ومن هذه التعريفات:

١. قال الحسين البصري: (أصول الفقه هي طرق الفقه وكيفية الاستدلال لها وما يتبع كيفية الاستدلال بها)[٣] .

٢. قال الرازي: (أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها)[٤] .

٣. قال ابن مفلح: (أصول الفقه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية)[٥] .

---

(١) الوجيز، ٢١.

(٢) المصدر نفسه

(٣) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١ / ٤وما بعدها.

(٤) المحصول، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طعه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٧٧. ٨٠.

(٥) أصول الفقه، شمس الدين بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ١ / ١٥.

٤. قال ابن الحاجب: (أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[١].

٥. قال الكمال بن الهمام: (أصول الفقه ادراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه)[٢].

المذهب الثاني: تعريف أصول الفقه باعتبار العَلَمية، ويتضمن تعريف الفقه باعتباره داخلا في معنى أصول الفقه لا جزئاً من لفظهِ، ومن هذه التعريفات:

١. قال أبو يعلى: (أصول الفقه عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به)[٣]

٢. قال الغزالي: (أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل)[٤].

٣. قال البيضاوي: (أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)[٥]

ومنهج الأستاذ الاعظمي خلاصة لما توصل إليه الأصوليون من حيث الإجمال؛ دون الخوض في تفاصيل التعريف أو شرحه. ورجح أن يكون أصول الفقه هو القواعد الأصولية التي تعين على الاستنباط، وقد يتوهم القارئ في كتاب الوجيز أن الأستاذ الأعظمي وضع تعريف لأصول الفقه باعتبار التركيب عندما قال: (فيكون معنى أصول الفقه مركبا: هو أدلة الأحكام الشرعية العملية)[٦]، ثم أتبعه بقوله: (أما تعريف (أصول الفقه) باعتباره الإفرادي فهو القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[٧] وقصده في ذلك إنما هو بيان المعنى اللفظي التركيبي لأصول الفقه لا حده؛ فهو يصدق على الأدلة

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني

(٢) التحرير للكمال بن الهمام بشرح التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ١ /٢٦.

(٣) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى البغدادي (ت٤٥٨هـ)، ط٢، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ١/٧٠.

(٤) المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ٥.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي السبكي وابنه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ١/١٩.

(٦) الوجيز في أصول الفقه،٢١

(٧) المصدر نفسه

الإجمالية والتفصيلية، ومن المعلوم أن أصول الفقه خاصاً بالأدلة الإجمالية دون التفصيلية، وهو ما صرح به في قوله: (أن المقصود في هذا الفن هو الاعتبار الإفرادي)[١]، كما أنه من المستحيل أن يكون لعلم أصول الفقه عند الأصوليين حدان أحدهما باعتبار الإضافة قبل التسمية، والثاني باعتبار اللقب[٢].

ثانيا: منهج الأستاذ الأعظمي في أدلة الأحكام الشرعية

قال الاستاذ الأعظمي معرفاً بأدلة الأحكام: (هي الأدلة التفصيلية التي يستند إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية)[٣]، وقسمها باعتبار حجيتها في تشريع الأحكام الشرعية إلى:

أولا: الأدلة التفصيلية المتفق عليها عند الجمهور، وهي: الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس.

ثانيا: الأدلة التفصيلية المختلف فيها بين علماء المسلمين، وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وغيرها، إلا أنه اقتصر في بيانه التفصيلي لها على ما احتج به الحنفية.

وإنما اطلق عليها لفظ التفصيلية باعتبار الجزء لا الكل، وباعتبار مقابلتها للقواعد الأصولية عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية والتي تعتبر أداة المجتهد في اجتهاده، أما الأولى فهي محل نظره واستنباطه.

وهنا يظهر تأثر الأستاذ الأعظمي بطريقة تأليف كتابه بكتب ورسائل من سبقه في التأليف الأصولي؛ حيث وصفها بحركة تأليف جديدة، ومنهم الشيخ محمد الخضري بك الذي قال في كتابه(أصول الفقه) من الكتاب الثالث في أدلة الأحكام التفصيلية: (الأدلة التفصيلية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ثم يتبعها بالأدلة المختلف فيها[٤].

وسنتناول المسائل المتعلقة بالأدلة والتي تميز بها كتاب الوجيز مع بيان منهج الأستاذ الأعظمي فيها:

---

(١) المصدر نفسه

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٨/١.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، ٢٥.

(٤) أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري بك، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ١٧٦.

١. المسائل المتعلقة بالكتاب

القراءات وقرآنيتها: وقسمها بحسب طريق النقل إلى:

أ- المتواترة: وهي التي رواها جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الأزمنة الثلاثة، وتشمل القراءات السبع والثلاث المتممة للعشر المروية بطريق الآحاد؛ إلا انها بسبب ثبات صحتها الحقت بالمتواترة، واتفق الجمهور على أن القراءة المتواترة حجة في استنباط الأحكام الشرعية[١].

ج- المشهورة: وهي التي تواترت في زمن التابعين وتابعيهم كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين (وصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وذهب الحنفية إلى أنها حجة ظنية كخبر الآحاد يجب العمل بها، وخالفهم في ذلك الشافعية، وذكر الأستاذ الأعظمي أدلة القولين في كتابة الوجيز[٢].

د- الشاذة: وهي خلاف المتواترة والمشهورة كقراءة أُبي بن كعب في قضاء رمضان(فعدة من أيام أخر متتابعات)، وقد اتفق الجمهور على عدم حجيتها في استنباط الأحكام الشرعية[٣].

والملاحظ على هذا التقسيم في اعتبار القراءة وحجيتها أن الأستاذ الأعظمي قد اتبع منهج الحنفية في اعتبار طريق النقل في الاحتجاج بالقراءة ؛ فالمشهور عندهم كقراءة ابن مسعود فهي وإن لم تكن قرانا لعدم تواترها إلا أنها بمنزلة الخبر المشهور في اثبات زيادتها على النص، قال السرخسي: (وعندنا شرط التتابع ثابت بقراءة ابن مسعود، وقراءته لا تكون دون خبر يرويه وقد كان مشهور إلى عهد أبي حنيفة. وبالخبر المشهور تثبت الزيادة على النص)[٤]، والقول بالتتابع هو القول الراجح عند الحنابلة الثابت بالخبر المشهور[٥].

---

(١) الوجيز،٢٨-٢٩.

(٢) المصدرنفسه

(٣) المصدر نفسه

(٤) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ١/ ٢٦٩.

(٥) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م،٣/ ٤٤٥.

فتكون القراءة الشاذة عندهم هي مالم يكن متواترا أو مشهورا، وعند الشافعية مالم تكن متواترة، والمشهور عندهم هو من قبيل الآحاد فلا يمكن القول بقرآنيته ، ولا خبرا لعدم تصريح الراوي بخبريته[١] ، وهو مذهب المالكية في عدم اشتراط تتابع الصيام[٢] .

٢. المسائل المتعلقة بالسنة

منهج الأستاذ الأعظمي في بيان أقسام السنة النبوية

عرّف الأستاذ الأعظمي السنة النبوية في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، ثم ذكر تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين: وهي ما صدر عن النبي ﷺ قولا أو فعلاً أو تقريرا، ولما كانت السنة بهذا التعريف دليل من أدلة الأحكام، ومصدر من مصادر التشريع عمد إلى بيان معنى السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية بالتفصيل مع التمثيل لكل منها بأمثلة مناسبة.

ومن خلال السنة الفعلية تكلم عن أفعال النبي ﷺ وأحكامها بالنسبة لأمته، وهي:

أ- الجبلية: وهي الصادرة منه ﷺ بالطبيعة كالقيام والقعود، وحكمها الإباحة في حقه وحق أمته. وذهب بعض العلماء إلى أن حكمها الندب.

ب- الخاصة به: وهي التي ثبت اختصاصه بها بدليل، كوجوب التهجد وصلاة الضحى. وحكمها أن ليس لأمته مشاركته فيها.

ج- المبيّنة: وهي المبينة لمجمل الكتاب، كصلاته بياناً لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣ ، وحكمها حكم ما كانت بياناً له.

د- الواردة ابتداءً: وهي التي لم تكن شيئاً مما تقدم وقد عُلمت في حقه من صفة وجوب أو ندب أو إباحة بأي طريق من الطرق، وحكمها وجوب التأسي بها.

والملاحظ في منهجه عند بيان السنة الفعلية الاجمال في عرض الأقوال، ومن غير الترجيح بينها. ثم بين أنواع السنة سواء كانت قولا أو فعلا أو تقريرا وهي[٣] :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١/ ١٦٠.و نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي(ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/ ٢٨١.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أخمد القرافي(ت٦٨٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى، ط١٤١٦،١هـ، ١٩٩٥م، ٧/ ٣٠٥١.

(٣) الوجيز، ٣٢

أ- أن تكون مقررة ومؤكدة لما جاء في القرآن من أحكام كالأمر بإقامة الصلاة والنهي عن الشرك، وغير ذلك مما يثبت الأمر بها والنهي عنها في الكتاب والسنة.

ب- أن تكون مفصلة ومفسرة للأحكام المجملة في القرآن، أو مقيدة للمطلق، أو مخصصه للعام، فتكون السنة بيانا للمراد من الحكم الذي جاء بالقرآن.

ج- أن تكون مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القرآن كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وقد يكون الأستاذ الأعظمي أراد من هذه التقسيمات الإشارة إلى أن البيان والأثبات في الأحكام الشرعية لا يقتصر على فعله ﷺ بل يكون بالقول والتقرير، وهذا ما يحتاجه الأصولي عند النظر والاستنباط. والظاهر في منهج الأصوليين الاقتصار في بيان هذه الأنواع عند الكلام في أفعال النبي ﷺ(١)

وذكر أقسام السنة باعتبار سندها عند الجمهور إلى قسمين متواترة وآحاد، وعند الحنفية ثلاثة أقسام متواترة وما كان آحادا عند الجمهور يقسم إلى مشهورا وآحادا عندهم. وفصل القول فيها مع بيان مذاهب العلماء في الاحتجاج بخبر الآحاد من غير ترجيح بينها(٢) .

٣. المسائل المتعلقة بالإجماع

منهج الأستاذ الأعظمي في بيان ماهية الإجماع

بعد تعريفه للإجماع لغةً، وفي اصطلاح الأصوليين بأنه اتفاق أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي قولاً أو فعلاً(٣) .ورجح الأستاذ الأعظمي أن الإجماع المعتبر ما كان اتفاق جميع المجتهدين في وقت حدوث المسألة المراد الحكم فيها حصراً، وندور المخالف لا يعتبر إجماعاً وإن كان حجة يلزم اتباعها لأنه يبعد أن يكون الراجح مع

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج١/ ص١٧٣ وما بعدها.و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٣ / ٢٠١ وما بعدها.

(٢) الوجيز، ٣٢.٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ٣٦.٣٨.

الأقلين[١] . و عده بعض الأصوليين إجماعاً[٢] .

ثم قسم الإجماع على ثلاثة أقسام هي:

أولاً: الإجماع الصريح: وهو الاتفاق صراحة، بأن يتكلم جميع مجتهدي العصر كلاماً يدل على اتفاقهم بالحكم، أو يشرعوا جميعاً في فعل ويمضون فيه، وهو حجة عند من اعتبر الإجماع أصل من أصول التشريع. ووجدت أن الأستاذ الأعظمي قد سمى الإجماع الصريح بالإجماع البياني؛ وذلك عند تعريفه للفرض حيث قال: (هو الفعل الذي يلزم الاعتقاد بحقيقته، والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي الثبوت والدلالة، بأن يكون الدليل آية قرآنية أو سنة متواترة أو إجماعاً بيانياً)[٣] . وسبب تفسير الإجماع البياني بأنه أراد به الإجماع الصريح هو عده ضمن أدلة قطعية الدلالة والثبوت، والإجماع الصريح قطعي الدلالة والثبوت عند جمهور الأصوليين. وكذلك يفهم هذا التفسير من ذكر مقابله وهو الإجماع السكوتي عند تعريفه للواجب حيث قال: (هو الفعل الذي يلزم عمله، لا الاعتقاد بحقيقته، وذلك لثبوته بدليل ظني كاحاديث الآحاد والقياس والإجماع السكوتي)[٤] ، ويبدو أن سبب التسمية جاء من طبيعة هذا النوع من الإجماع الذي تكون فيه الموافقة صريحة بيّنة لرأي المجمعين.

ثانياً: الإجماع السكوتي: وهو الاتفاق دلالة، وذلك بأن يبدي مجتهدي العصر رأيهم في مسألة قولاً أو فعلاً، ويعلم الباقون به ويسكتون عن الإنكار والرد، لغير مانع يمنعهم من إبداء رأيهم، وتمضي مدة كافية للتأمل. ثم تكلم عن أقوال الأصوليين في حجيته بما لا يخالف ما جاء في كتب الأصوليين.

ثالثاً: الإجماع الضمني: هو أن يختلف المجتهدون في عصر على قولين أو أكثر ويتضمن خلافهم إجماعاً على حكم شرعي. وحكمه ليس لمجتهد في عصر لاحق أن يحدث قولاً مبطلاً لهذا الإجماع الضمني، لأن الإجماع حجة لا تجوز مخالفته، ومثاله: اختلف الصحابة في عدة حامل توفي عنها زوجها، فقال بعضهم: تعتد بأبعد الأجلين، وقال بعضهم: تعتد بوضع الحمل، فهذان الرأيان رغم اختلافهما يتفقان في أن العدة لا تنقضي بالأشهر وحدها،

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١ / ٢٣٥.
(٢) المبسوط، السرخسي، ١ / ٢٩٦.
(٣) الوجيز، ٦٤.
(٤) المصدر نفسه، ٣٩.

فالقول به مبطل للإجماع فيمتنع[1] .

وهذا النوع من المسائل الملحقة بالإجماع عند الأصوليين. ولم يجعلوه من أنواعه[2] ، وإنما اعتبره الأستاذ الأعظمي إجماعاً باعتبار ما تضمن من اتفاق على قدر مشترك بين القولين يُعدُ حكما شرعياً مجمعاً عليه، لا باعتبار الاتفاق على قول واحد كما هو شأن الاجماع الصريح أو الإجماع الضمني.

٤. المسائل المتعلقة بالقياس

منهج الأستاذ الأعظمي في بيان أقسام العلة.

عرّف الأستاذ الأعظمي (العلة) : بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يظن وجود الحكمة الباعثة على التشريع معه غالباً، لذا نجده حصر أقسام العلة بمقاصد الشريعة الثلاثة، وهي: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد الكمالية. وقد بين مفهومها وما تنطبق عليه من صور في التشريع الإسلامي[3] .

ونجد أن منهج الأستاذ الأعظمي في هذا التقسيم قد اقتدى فيه بمنهج الشيخ الخضري بك الذي توسع في أقسام العلة وجعلها باعتبارات عدة فقال: (للعلة تقاسيم ثلاثة باعتبارات مختلفة: الأول تقسيمها باعتبار المقاصد، الثاني تقسيمها باعتبار الإفضاء إلى المقصود منها، الثالث تقسيمها باعتبار ما اعتبره الشارع منها وما لم يعتبره)[4] ، ولما كان منهج الاعظمي مائل إلى الاختصار بحكم سبب تأليف الكتاب اقتصر على التقسيم الأول، كما أنه يحقق معنى التعليل العام في الشريعة الإسلامية المبني على اعتبار الحكمة في تشريعه.

وقد يكون الشيخان ارادا بهذا التقسيم للعلة بيان التعليل بمفهومه العام لا بمفهومه القياسي الخاص .

٥. المسائل المتعلقة بالاستحسان

منهج الأستاذ الأعظمي في بيان ماهية الاستحسان وأنواعه.

---

(١) المصدر نفسه، ٤٠

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١ / ٢٦٩.

(٣) الوجيز، ٤٧.

(٤) أصول الفقه للخضري، ٢٥٢ وما بعدها.

عَرّف المتقدمون من أصولي الحنفية الاستحسان بأنه: (دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه[١] ولاقى هذا التعريف الكثير من الاعتراضات وخصوصاً عند مَن أنكر حجية الاستحسان[٢] ؛ لأن ما لا يُقدر التعبير عنه لا يُدرى أهو وهمٌ فيرد، أم هو حقيقة فيقبل. وهذا ما لا يقبل في تشريع الأحكام؛ إذ الأحكام لا تثبت بمجرد الشك والاحتمال[٣] .

فنجد الأستاذ الأعظمي قد رجح هذا التعريف عند بيان ماهية الاستحسان مع إضافة ما يرفع الوهم عن معنى ماهية الاستحسان فقال هو : (دليل ينقدح في عقل المجتهد يقتضي ترجيح قياس خفي على قياس جلي أو استثناء جزئي من حكم كلي[٤]) فقد ادرج بعض الأنواع لبيان حقيقته ليعبر عما أعسر بيانه في معنى الاستحسان.

وقد اقتصر في ذكر أنواع الاستحسان على هذين النوعين وهما: ١. استحسان القياس الخفي ٢. استثناء الجزئي من الكلي، أما الأنواع الأخرى وهي: استحسان بالنص، واستحسان الإجماع، واستحسان الضرورة فهي مندرجة تحت استثناء الجزئي من الكلي، وذلك بحكم ما تعارف عليه الحنفية من معاني لهذه الأنواع والتي ينطبق عليها معنى استثناء الجزئي من الكلي[٥] .

٦. المسائل المتعلقة بالاستصحاب

ماهية الاستصحاب وأنواعه:

عرّف الأستاذ الأعظمي الاستصحاب اصطلاحا بأنه: (هو الحكم ببقاء أمر محقق لم يتحقق عدمه). ويبدو من التعريف أنه يقصد به منهج الحنفية في الاحتجاج بالاستصحاب، فهو عندهم حجة في الدفع لا في الاثبات، لذا يقسم على قسمين[٦] وكما بينهما الأستاذ الاعظمي مستنبطا من كلام بعض الحنفية وهما:

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، (بدون طبعة وتاريخ)، ٢ / ١٦٣.

(٢) ينظر: المستصفى، ١٧٣.

(٣) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ٢ / ١٨٢.

(٤) الوجيز، ٥٣.

(٥) المصدر نفسه، ٥٤.

(٦) كشف الأسرار، ٣ / ٣٧٧.

اولاً: المستقيم: وهو الحكم بكون الشيء ثابتاً في الحال لتحقق ثبوته في الماضي من غير أن يقوم الدليل على تغير تلك الحال. وهو ما يعرف بالبراءة الأصلية، والأصل في الأشياء الإباحة عند من جعلها من أقسام الاستصحاب .

ثانياً: مقلوب: هو الحكم بكون الشيء ثابتاً في الماضي لتحقق ثبوته في الحال من غير أن يقوم الدليل على خلافه في الماضي.

ثم بيّن حجية الاستصحاب عند غير الحنفية من الأصوليين وأثر ذلك في اختلاف الحكم في الفروع الفقهية.

٧. منهج الاعظمي في المصالح المرسلة

اعتبر الأستاذ الاعظمي المصلحة ما ترتب عليها من جلب منفعة ودرء مفسدة، فإن لم تستند لنص شرعي بالاعتبار أو الإلغاء فهي مرسلة، وهي حجة عنده في تشريع الأحكام الشرعية ما لم تتعارض مع النصوص القطعية. وأن لها صوراً كثيرة في مجال المعاملات والأقضية والحياة الاجتماعية والسياسية. وتشهد لها اجتهادات الصحابة كجمع المصحف، واستحداث نظام الخراج ووضع الدواوين وقبول شهادة النساء في حالات خاصة بهن[1] .

٨. منهج الأستاذ الأعظمي في العرف

عرّف الأستاذ الأعظمي العرف بقوله: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل أو قول. ومن خلال كلامه يتبين أن العرف من حيث ماهيته قسمان هما:

١. العرف الفعلي: كتعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

٢. العرف القولي: كتعارف الناس على اطلاق لفظ الولد على الابن دون البنت.

والعرف من حيث مشروعيته قسمان هما:

١. العرف الصحيح: وهو ماتعارفه الناس من قول أو فعل، ولا يعارضه دليل شرعي، كتعارف الناس تعجيل مقدار من المهر وتأجيل مقدار منه.

٢. العرف الفاسد: وهو ما تعارفه الناس من قول أو فعل، وعارض دليلاً شرعياً، كتعارف الناس التعامل بالربا.

---

(١) الوجيز، ٥٧.

ولا تعارض بين العرف والنص إن كان الثاني مبنياً على العرف؛ فعندها يقدم العرف على النص في العمل. وبيّن أن الأحكام تتغير إذا كانت مبنية على الأعراف؛ لأنه بتغير الزمن تتغير احتياجات الناس فيتبدل العرف وتتغير الأحكام بتبدله. ثم ذكر أقسام العرف عند الفقهاء، وهي:(العرف العام، والعرف الخاص، والعرف المحلي).

٩. المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا

اقتصر في بيانه على ذكر أقوال العلماء في مشروعية الاحتجاج به من غير ذكر أدلتهم. وذلك ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف مع تحرير محل النزاع وبيان قول الجمهور[١] .

١٠- المسائل المتعلقة بمذهب الصحابي

في هذا الدليل نجد أن الأستاذ الأعظمي جعل قول الحنفية هو الأساس وبينه بالتفصيل فيما إذا كان قول الصحابي مبني على رأي أو نقل، وبين اختلاف الحنفية داخل المذهب ثم أتبعها بأقوال غيرهم من المذاهب[٢] .

منهج الأستاذ الأعظمي في الحكم الشرعي:

اتبع منهج من سبقه من الأصوليين في بيان المسائل، وهي: (الحكم، والحاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه)[٣] .

١. المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي

عرّف الأستاذ الأعظمي الحكم عند الأصوليين بقوله: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً، أو تخييراً، أو وضعا)، وعد الفقهاء: هو أثر هذا الخطاب، أي صفته من وجوب وحرمه وغيرها[٤] ، وهو على قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

---

(١) ينظر: الوجيز، ٦٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٦١. ٦٢.

(٣) المصدر نفسه، ٦٣.

(٤) المصدر نفسه.

أولا: الحكم التكليفي

عرف الأستاذ الأعظمي الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب الفعل من المكلف أو كفه عنه أو التخيير بين الفعل والكف، وجعله على قسمين هما : ١. العزيمة ٢. الرخصة، على ما هو معروف عند الحنفية(١)

العزيمة: هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً غير مبني على أعذار المكلف. وجعلها سبعة أقسام، واطلق تسميتها باعتبار الفعل كالفرضي والواجب، وباعتبار الحكم كغيرهما، وهي:

١. الفرضي: هو الفعل الذي يلزم الاعتقاد بحقيقته، والعمل بموجبه، لثبوته بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وقسمه إلى: فرض عين، وفرض كفاية.

٢. الواجب: هو الفعل الذي يلزم عمله، لا الاعتقاد بحقيقته، وذلك لثبوته بدليل ظني. وقسمه من حيث وقته، والمقدار المطلوب، والمطالب بأدائه، وتعيين المطلوب.

٣. السنة: هي الطريقة المتبعة في الدين سواء سلكها الرسول أو أحد أعلام الشريعة، وتقسم إلى: سنة الهدى، والسنة الزائدة.

٤. المندوب: وهو ماطلب الشارع فعله من غير تحتيم، ويرادف النفل عند الحنفية.

٥. المباح: ما خيرنا الشارع بين فعله وتركه.

٦. المكروه: ما طلب الشارع الكف عنه بدليل ظني، سواء كان مكروها تنزيها، أو مكروها تحريما وهو أقرب إلى الحرام.

٧. الحرام: ما طلب الشارع تركه جزما، ويقسم إلى: حرام لذاته، وحرام لغيره.

ثانياً: الحكم الوضعي

عرّف الأستاذ الأعظمي الحكم الوضعي: بأنه ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو ركناً له، أو شرطاً، أو مانعاً منه، وقسمه على أربعة أقسام. وتكلم عن الصحة والبطلان.

وفصّل القول في مسألة التحسين والتقبيح عند الكلام عن الحاكم. وهو كغيره من الأصوليين قد تناول مسائل أصول الفقه فيما يتعلق بالمحكوم به، والمحكوم عليه.

(١) ينظر: كشف الأسرار، ٢ / ٣٠٠. ٣٠١.

وتناول الألفاظ وأطلق عليه: (بحث الألفاظ) واتبع فيها طريقة الحنفية في التقسيم، من غير التصريح بذلك كعادة في الكتاب، والملاحظ أنه ابتدأ بذكر أقسام دلالة اللفظ على المعنى وهي: المطابقية، والتضمنية، والالتزامية، ثم أن هذه الدلالة قد تكون لفظية وغير لفظية، وقسم كل منهما إلى ما يأتي:

اولاً: الدلالة اللفظية، وهي أربعة أقسام: (دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء) وقد عرفها بما متعارف عليه عند الأصوليين مع التمثيل لها.

ثانياً: الدلالة غير اللفظية: وهي دلالة سكوت تلحق باللفظية في إفادة الأحكام، وقسمها إلى أربعة أقسام: (أن يلزم عن مذكور مسكوت عنه، دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان، دلالة السكوت عن النطق لدفع التغرير، دلالة السكوت على تعيين معدود تعورف حذفه اختصارا) وقد ذكرها بأمثلة توضحها[١] ، وهذه الدلالات ذكرها الحنفية في مؤلفاتهم ضمن بيان الضرورة[٢]، إلا أن الشيخ الخضري (رحمه الله) ذكرها في كتابه (أصول الفقه) ضمن الدلالات وقدمها في الذكر على الدلالة اللفظية وقال: (قسم الحنفية الدلالة غير اللفظية إلى أربعة أقسام، وسموها بيان الضرورة، وهذه الأقسام الأربعة كلها دلالة سكوت، وتلحق باللفظية في إفادة الأحكام)[٣] .

ويختتم مبحث الألفاظ على ما جرى من تقسيمات الحنفية، وذاكرا لبعض الآراء الأصولية. ثم النسخ وحقيقته وشروطه، وختم كتابه بموضوع الاجتهاد والتقليد، ليفرغ من المباحث الأصولية ويشرع في بحث تاريخ التشريع الإسلامي. ويكون بذلك أنتهى كتاب الوجيز في أصول الفقه.

(١) الوجيز في أصول الفقه، ١٠٠.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢/٥٠.

(٣) أصول الفقه للخضري، ١٠٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي برحمته تتم الصالحات.. إن من أبرز ما توصلت إليه عند قراءة وتتبع حياة الأستاذ حسين الأعظمي أنه بعد توفيق الله تعالى له، فهو صنيعة علماء مجتهدين ورثوا العلم عن أسلافهم وحرصوا على إيصاله لخلفهم بأمانة لا يبتغون بها غير وجه ربهم الكريم،فدارت جهودهم بين حلقة ومجلس ومدرسة وجامعة، وكان طلبتهم لا يقلون عنهم حرصا في المحافظة على هذا الموروث العلمي والأدبي فبرعوا وأجادوا حتى شهدت لهم المحافل وأروقة المكتبات العالمية بحثاً وتأليفاً، واستاذنا الأعظمي واحدا من هؤلاء الطلبة النجباء لهؤلاء المشايخ الأتقياء. وكتابه الذي بين أيدينا حصيلة لمسيرة علمية حافلة تميز ببساطة لفظه ووضوح عبارته، وغزارة معانيه، فيمثل مدخلا لدراسة أصول الفقه، فيتحقق للطالب من خلاله تصورا اجماليا لمباحث أصول الفقه، وقاعدة انطلاق نحو المعارف المذهبية التفصيلية لعلم أصول الفقه. ويمكن القول ان هذا ما كان يرم إليه الأستاذ من غاية علمية وفكر اصولي لطلبته في أولى مراحل دراستهم الجامعية.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي السبكي وابنه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٤. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.

٥. أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري بك، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٦. أصول الفقه، شمس الدين بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١. اعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران، وليد الأعظمي، مكتبة الرقيم، بغداد، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٧. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني

٩. التحرير للكمال بن الهمام بشرح التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٠. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، (بدون طبعة وتاريخ)

١١. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى البغدادي (ت٤٥٨هـ)، ط٢، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٢. العقد اللامع بأثار بغداد والمساجد والجوامع ، عبد الحميد عبادة، تحقيق: دكتور

عبدالسلام رؤوف، مؤسسة البصائر، ط٢، ٢٠٢٠م.

١٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري(٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٤. المحصول، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طع العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٥. مدرسة الإمام أبي حنيفة، وليد الأعظمي، دار آفاق عربية .

١٦. المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٧. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أخمد القرافي(ت٦٨٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى، ط١٤١٦،١هـ، ١٩٩٥م.

١٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي(ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢١. الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، حسين الأعظمي، دار الأرقم، بيروت لبنان.

المجلات والجرائد:

٢٢. جريدة البصائر، سلسلة اعلام الإصلاح في العراق حسين الأعظمي، لسنة ٢٠٢١.

٢٣. مجلة ديالى، مقال بعنوان: جامعة آل البيت في العراق ١٩٢٢م ١٩٣٠م، موفق هادي، و جعفر محمد، العدد ٦١، لسنة ٢٠١٦.

List of sources:

KSU Quran

1. Joy in explaining the curriculum, Sheikh Al-Islam Ali Al-Subki and his son, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1404 AH 1984 AD.

2. Judgment in the origins of rulings, Ali bin Mohamed Al-Amidi, Islamic Office, Damascus, Beirut, 2nd Edition, 1402 AH.

3. Guiding stallions to achieve the right from the science of assets, Mohamed bin Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st Edition, 1419 AH 1999 AD.

4. Usul al-Sarkhsi, Abu Bakr Mohamed bin Ahmed al-Sarkhsi (d. 483 AH), investigated by: Abu al-Wafa al-Afghani, Committee for the Revival of Nu'maniyah Knowledge, Hyderabad, India.

5. Usul al-Fiqh, Sheikh Mohamed Al-Khudari Bey, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut, 1st Edition, 1423 AH 2003 AD.

6. Usul al-Fiqh, Shams al-Din bin Mufleh al-Maqdisi (d. 763 AH), investigated by: Fahd Al-Sadhan, Obeikan Library, 1st edition, 1420 AH 1999 AD.

7. Notables of time and neighbors of Numan in the cemetery of bamboo, Walid Al-Adhami, Al-Raqeem Library, Baghdad, 1st Edition, 1422 AH 2001 AD.

8. The Beginning and the End, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir (d. 774 AH), investigated by: Abdullah Al-Turki, Dar Hajar, 1st Edition, 1418 AH 1997 AD.

9. Brief statement - brief explanation of Ibn al-Hajib - Abu al-Thanna Shams al-Din al-Isfahani

10. Editing by Al-Kamal bin Al-Hammam with the explanation of the report and inking, Ibn Amir Haj (d. 879 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1403 AH 1983 AD.

11. Explanation of waving on the clarification - Saad al-Din al-Taftazani (d. 793 AH) - Sabih Library - Egypt - (without edition and date)

12. Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, Abu Ya'li al-Baghdadi (d. 458 AH), 2nd Edition, 1410 AH 1990 AD.

13. The Brilliant Contract in the Antiquities of Baghdad, Mosques and Mosques - Abdul Hamid Abada, investigated by: Dr. Abdul Salam Raouf, Insights Foundation, 2nd Edition, 2020 AD.

14. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi - Alaa al-Din al-Bukhari (730 AH) - Dar al-Kitab al-Islami - (without edition and without date).

15. Al-Mahsad, Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), edited by: Taa Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd Edition, 1418 AH 1997 AD.

16. Imam Abu Hanifa School, Walid Al-Adhami, Dar Afaq Arabiya.

17. Al-Mustafa, Abu Hamid Mohamed Al-Ghazali (d. 505 AH), investigated by: Mohamed Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1413 AH 1993 AD.

18. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, Abu al-Hussein al-Basri (d. 436 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH.

19. The precious assets in explaining the crop, Shihab al-Din Akhmad al-Qarafi (d. 684 AH), Nizar Mustafa Library, 1st edition, 1416 AH, 1995 AD.

20. The End of the Soul Explanation of the Access Method, Jamal Al-Din Al-Isnawi (d. 772 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

21. The Clear in the Principles of Jurisprudence, Abu Al-Wafa Ali bin Aqeel, investigated by: Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1420 AH, 1999 AD.

22. Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh wa the History of Legislation, Hussein al-Adhami, Dar al-Arqam, Beirut Lebanon.

Magazines & Newspapers:

1. Al-Basaer Newspaper, Reform Media Series in Iraq Hussein Al-Adhami, for the year 2021.

2. Diyala Magazine, an article entitled: Al al-Bayt University in Iraq 1922 AD 1930 AD, Muwaffaq Hadi, and Jaafar Mohamed, Issue 61, for the year 2016.